

وقفة فاحصة عند لفظة " فلا جناح عليه "

من آية السعي (البقرة: ١٥٨)

تأليف: محمد هادي معرفة

الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.
قال تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم.
لا شك أن السعي بين الصفا والمروة، فريضة واجبة، وشرط حتم أي ركن في الحج وكذا في العمرة، سواء أكانت مفردة أم متمتعاً بها الي الحج.
ولفظة فلا جناح تعني عدم البأس، وهذا يعني الترخيص في الفعل فحسب دون اللزوم، فما وجه هذا التعبير الموهم خلاف المقصود؟
الجناح: الأثم ومنها لا جناح عليك.
وقد حاول المفسرون ومن ورائهم الفقهاء، محاولات شتى في حلّ هذا المشكل وتوجيه هذا المعضل.

قال الامام الرازي: ظاهر قوله تعالى : فلا جناح عليه انه لا إثم عليه. والذي يصدق انه لا إثم في فعله، يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد.

فإذاً ظاهر هذه الآية لا يدل علي أن السعي بين الصفا والمروة واجب أو ليس بواجب، لأن اللفظ الدال علي القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه ألبتة علي خصوصية، فلا بد في فهم الخصوصية من الرجوع الي دليل آخر. ١ .

وأخرج الطبري؛ بإسناده عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة: أرايت قول الله: فلا جناح عليه أن يطوف بهما. . والله ما علي أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة! فقالت عائشة: بنس ما قلت يا ابن أختي. إن هذه الآية لو كانت كما أولتها، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما. . . قالت: نزلت الآية في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة. . . وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة. . فسألوا رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، فنزلت الآية.

قالت: وقد سن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) الطواف بينهما، فليس لأحد ان يترك الطواف بينهما. ٢ .

فقد أقرت ان الآية بذاتها لا تدل علي الوجوب، غير أن عمل الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) وسنته في الالتزام كان دليلاً علي وجوب الإتيان به.

وأخرج الترمذي بإسناده عن سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة، قال: قلت لعائشة: ما أري علي أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي أن لا أطوف بينهما. فقالت: بنس ما قلت يا ابن أختي. طاف رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وطاف المسلمون - وساق الحديث الي قولها - ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. .

فأعجبه ذلك،

وقال: إن هذا لَعِمٌّ. ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنا أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة. . فنزل الله الآية. . قال أبوبكر بن عبد الرحمن فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء. .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ٣.

وأورد القرطبي الحديث في تفسيره، ثم قال: وأخرجه البخاري بمعناه، وفيه: أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته. ٤.

ثم نقل القرطبي تحقيقاً لابن العربي حول تأويل عائشة لهذه الآية، قال: وتحقيق القول فيه ان قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك أن لا تفعل، إباحة لترك الفعل. فلما سمع عروة الآية: فلا جناح عليه ان يطوف. . . زعم ان ترك الطواف جائز. ثم لما رأى الشريعة مطبقة علي أن لا رخصة في ترك الطواف رأي تعارضاً، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فنبهته عائشة علي أن الآية لا تدل علي جواز ترك الطوف، وإنما كانت تدل علي ذلك إذا كانت: " لا جناح عليه أن لا يطوف. . . ". فلم يأت هذا اللفظ لا بإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه. وإنما جاء لا فائدة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه. . ٥.

غير أن جماعة من أهل الجمود في النظر، صمدوا علي إرادة جواز الترك، ومن ثم نسبوا الي بعض كبار الصحابة والتابعين أيضاً أنهم قرءوا: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ". فقد أخرج الطبري بإسناده عن أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء: لو أن حاجاً أفاض بعد ما رمي جمرة العقبة، فطاف بالبيت ولم يسع، فأصاب امرأته، لم يكن عليه شيء، لا في حج ولا في عمرة. من أجل قول الله - كما في مصحف ابن مسعود -: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ".

قال: فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنه قد ترك سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : قال: ألا تسمعه يقول: " فمن تطوع خيراً "، فأبي أن يجعل عليه شيئاً. . فقد أخذ التطوع بمعني التبرع.

وأيضاً أخرج عن سفيان عن عاصم الأحول قال: سمعت أنساً يقول: الطواف بينهما تطوع. . أي تبرع ومندوب اليه.

وروي نحوه عن مجاهد، قال: لم يُحرج من لم يطف بهما. . أي لم يأت إثمًا، لأنه غير واجب. وروي عن عطاء عن عبدالله بن الزبير، قال: هما تطوع. . ٦. أي الطواف بينهما. . وذكر القرطبي أنه في مصحف أبي كذلك أي: أن لا يطوف بهما. . كما نسب الي ابن عباس أيضاً أنه قرأ كذلك ٧.

قال القرطبي: اختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن. وهو المشهور من مذهب مالك. . . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي: ليس بواجب، فان تركه أحد من الحاج حتى يرجع الي بلاده، جبره بالدم. لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في " العتبية " (كتاب في مذهب الامام مالك - كتبه محمد بن أحمد العتبي القرطبي) . . ٨.

والعمرة، وإنما

الخلافاً في وجوبه، فعن احمد أنه سنة، وبه قال أنس وابن عباس. لقوله تعالى: فلا جناح عليه. . . فانه يفهم منه التخيير. قال: وهو ضعيف، لان نفي الجناح يدل علي الجواز، الداخل في معني الوجوب، فلا يدفعه. وعن أبي حنيفة أنه واجب، يجبر بالدم. وعن مالك والشافعي أنه ركن. . ٩.

وذكر ابن قدامة عن أحمد روايتين، احدهما: إنه ركن لا يتم الحج إلا به. والثانية: أنه سنة لا يجب بتركه دم. ثم رجح مذهب أبي حنيفة، أنه يجبر بدم، قال: وقول عائشة في ذلك - بكونه ركنًا - معارض بقول من خالفها من الصحابة. . ١٠.

قال الرازي: احتج أبو حنيفة لعدم الركنية بوجهين، أحدهما هذه الآية فلا جناح، قال: وهذا لا يقال في الواجبات. وقد أكدته تعالى بقوله: ومن تطوع خيراً. . فبين أنه تطوع وليس

بواجب. وثانيهما قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): " الْحَجُّ عَرَفَةَ "، ومن أدرك عرفة فقد تم حجه. "

ثم أخذ في الرد علي الوجهين، ودعم مذهب غيره ١١.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الخلاف:

السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به. فان تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة، لم تحل له النساء، حتي يأتي به. .

قال: وعلي ذلك إجماع فقهاء الامامية. وقد فعله النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمرنا بالاقداء به: " خذوا عني مناسككم ". وقال: " إن الله كتب عليكم السعي. . " ومعناه:

قَرَضَ . ١٢ .

قلت: لا شك أن السعي بين الصفا والمروة، ركن من اركان الحج والعمرة. وعلي ذلك دلَّت الآثار، وعليه استمرت سيرة المسلمين المتلقاة من فعل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وآله الأطهار وصحابته الأخيار.

أما الآية الكريمة - صدرأ وذيلأ - فلا صلة لها بمسألة وجوب السعي أو ندبه أو اباحتها ونحو ذلك من الأحكام التكليفية أو الوضعية. وإنما هي: دفع لتوهم الخطر - علي ما اصطلح عليه علم الأصول.

وذلك أن الآية نزلت في عمرة القضاء ١٢، كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد شرط علي المشركين - ضمن شروط عقد عليها صلح الحديبية سنة ست من الهجرة -: أنه في العام القابل يأتي هو وأصحابه لأداء العمرة، علي أن يرفعوا الأصنام التي كان المشركون وضعوها حول البيت، وعلي جبلي الصفا والمروة، لمدة ثلاثة أيام، ليقوم المسلمون بأداء مناسكهم خلالها.

وكان المشركون قد وضعوا علي جبل الصفا صنماً يقال له: أساف. وعلي المروة: نائلة. كانوا إذا سعوا التمسوا أعتابهما. . . .

ثم لما قدم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه لأداء العمرة سنة سبع من الهجرة، ورفع المشركون أصنامهم من البيت والمسعي، أحرم هو وأصحابه وطاف بالبيت وسعي، تخلف بعض أصحابه بسبب تشاعلهم ببعض شؤونهم الخاصة، فلم يتمكنوا من السعي خلال الأيام الثلاثة، فأعاد المشركون أصنامهم، ومن ثم تخرج هؤلاء المختلفون عن أداء السعي، ظناً منهم أن وجود الأصنام يتنافي وأداء عبادة السعي لله خالصة. فنزلت الآية دفعا لتوهم الخطر ورفعاً لظن المنافاة. . . كما ورد في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) فقد روي أبو النضر محمد بن مسعود العياشي السمرقندي بإسنادٍ رفعه إلي الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، سئل عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة هو أو سنة؟ فقال: فريضة! ف قيل له: أليس يقول الله تعالي: فلا جناح عليه أن يطوف بهما؟

ه (وسلّم) كان

شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام، فتشاغل بعض أصحابه حتي أعيدت. فجاءوا الي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسألونه الحال. . . فنزلت الآية. . ١٤

أي لا حرج بذلك، لأن السعي إنما يقع لله، والأعمال بالنيات. فلا منافاة بين وجود الأصنام ووقوع السعي لله عز وجل. . والصفا والمروة من شعائر الله، لا يتلوثان بوضع الأصنام عليهما. . .

وقوله تعالي: ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم .

يعني: أن الله: ينظر الي قلوبكم ونياتكم في ضمائرکم، فان كان العمل الذي يقوم به العامل، خيراً وكان قاصداً به الله، فالله يشكره عليه، وهو أعلم بما في الصدور.

إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً ١٥ .
والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حكيماً ١٦ .
فمعني تطوع خيراً القيام بالطاعة عن نية صادقة لله تعالى. وهذا المعني لا يستدعي أن يكون العمل الذي يتطوع به العامل، مندوباً إليه فقط، بل الواجب أيضاً كذلك، فهو من الخير الذي ينبغي الأداء به عن تطوع، أي عن رغبة في الخير واستسلام لله عز وجل. . .
الهوامش:

- (١) التفسير الكبير ٤:١٥٩.
 - (٢) تفسير الطبري ٢:٢٩.
 - (٣) جامع الترمذي ٥: ، كتاب التفسير ٤٨:٢٠٨ - ٢٠٩ / ٢٩٤٥.
 - (٤) تفسير القرطبي ٢:١٧٨.
 - (٥) تفسير القرطبي ٢:١٨٢.
 - (٦) تفسير القرطبي ٢:٣٠.
 - (٧) القرطبي ٢:١٨٢.
 - (٨) تفسير القرطبي ٢:١٨٣.
 - (٩) تفسير البيضاوي ١:٢٠٢. وهكذا قال محمد رشيد رضا: روي عن أحمد أنه مندوب (المنار ٢:٤٥).
 - (١٠) المغني لابن قدامة ٣:٤٠٧ - ٤٠٨.
 - (١١) التفسير الكبير ٤:١٦٠.
 - (١٢) الخلافي ١:٤٤٩، م ١٤٠ من كتاب الحج.
 - (١٣) وسميت عمرة القضاء، لأنها وقعت شرطاً في عقد الصلح الذي ابتدأ. بلفظ: هذا ما قضي به. . . .
 - (١٤) تفسير العياشي ١:٧٠/١٣٣.
- وراجع: التبيان، للشيخ أبي جعفر الطوسي ٢:٤٤، ومجمع البيان للطبرسي ١:٢٤٠، والميزان، العلامة الطباطبائي ١:٣٩١ والصافي، الفيض الكاشاني ١:١٥٤، وكنز الدقائق، المشهدي ١:٢٨٤، وتفسير أبي الفتوح الرازي ١:٣٩١.
- (١٥) الأنفال ٨:٧٠.
 - (١٦) الأحزاب ٣٣:٥١.